

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم: ٧٤ / ١٠٠ م.أ

وزير المالية/رئيس مجلس الإدارة  
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٨ / ٢٠٠٤ / لعام  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٣ / ٢٠٠٥ / لعام  
 وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٦١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤  
 وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة على المذكورة على المقدمة بجلسته السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨.

يقرر ما يلي:

**المادة ١:** يُسمح لشركات التأمين المرخصة لمزاولة أعمال التأمين في الجمهورية العربية السورية، بإصدار عقود التأمين على الحياة

بالدولار الأميركي شرط الالتزام بما يلي:

أ- يُسدد قسط التأمين بنفس العملة في حساب الشركة الذي سُمح لها بفتحه  
بموجب أحكام القرار رقم / ٣١ ١٠٠ / ٢٨ تاريخ .

ب- في جميع الأحوال تستنفد تسهيلات إعادة التأمين الاتفاقية المتاحة للشركة  
قبل اللجوء للإعادة الاختيارية.

**المادة ٢:** تزود الهيئة بكشف تفصيلي نصف سنوي يتضمن جميع العقود الصادرة بالدولار الأميركي أو  
أية عملة أخرى وفق أحكام هذا القرار.

**المادة ٣:** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٢٠٠٦ / ١٠ / ٣١

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين